


## عطلة الأبوة

المرجع : القانون عدد 44 لسنة 2024- المنشور عدد 19 لسنة 2024



ترفع المدة إلى عشرة (10) أيام في صورة ولادة توأم أو أكثر أو طفل حامل لإعاقة أو مولود خديج أو حامل لتشوهات خلقية تستدعي الرعاية والتدخلات الطبية بناء على تقرير طبي.

ينتفع الأب بعطلة خالصة الأجر مدتها ثلاثة أيام (3) في صورة ولادة مولود ميت .